العدد الأوّل

الموافق 8 يناير سنة 2006م



السنة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب الأراسي في المالية الما

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	النَّسخة الأصليَّة
021.65.64.63 الفاكس 21.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
Télex: 65 180 IMPOF DZ	تزاد عليها		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

وزارة العدل

وزارة التّجارة

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أول ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصّة بقطاع التربية الوطنيـة........ 16

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06-01 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولايات بجاية وبشار وتيزي وزو والمدية ووهران لانتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 122 و 123 و 124 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تستدعى الهيئة الانتخابية لولايات بجاية وبشار وتيزي وزو و المدية ووهران يوم الخميس 23 فبراير سنة 2006 لانتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة.

المادة 2: تتكون الهيئة الانتخابية لكل ولاية من الولايات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية الدلدية للولاية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006 ، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والعبئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرّخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 10 من القانون رقم 03-10 المسؤرّخ في 19 جسمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يضبط هذا المرسوم القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتى :

- * هدف النوعية: مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة والمحددة على أساس معارف علمية، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أوالبيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها.
- * القيمة القصوى: أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو والمحدد على أساس معارف علمية.

- * مستوى الإعلام: مستوى تركيز المواد الملوثة في الجوحيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث آثار محدودة وانتقالية على صحة فئات حساسة من السكان.
- * مستوى الإندار : مستوى تركيز المواد الملوثة في الجوحيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يشكل خطرا على صحة الإنسان أو على البيئة.
- * سنتيل 98: نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدنية، أي 175 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة مدنية تتكوّن من 365 يوم.
- * سنتيل 99,9 : نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدنية، أي 24 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة مدنية تتكوّن من 365 يوم.

المادة 3: تخص مراقبة نوعية الهواء المواد الأتية:

- ثانى أوكسيد الآزوت،
- ثانى أوكسيد الكبريت،
 - الأوزون،
- الجزيئات الدقيقة المعلقة.

المادة 4: تسند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطنى للبيئة والتنمية المستدامة.

ويتم القيام بها حسب الكيفيات التقنية المحددة بقرار من الوزير المكلّف بالبيئة.

المادة 5: تحدد أهداف نوعية الهواء والقيم القصوى للتلوث الجوي على أساس المتوسط السنوي.

المادّة 6: تحدّد القيم القصوى وكذا أهداف نوعية الهواء كما يأتى:

1 - ثانى أوكسيد الآزوت:

أ - هدف النوعية : 135 ميكرو غرام/ن م3،

 γ ب – القيمة القصوى : 200 ميكرو غرام /ن م (سنتيل 98).

2 - ثاني أوكسيد الكبريت:

أ - هدف النوعية : 150 ميكرو غرام/ن م3،

ب - القيمة القصوى : 350 ميكرو غرام /ن م3 (سنتيل 99,9).

3 – الأوزون :

أ - هدف النوعية : 110 ميكرو غرام/ن م3 ،

ب - القيمة القصوى: 200 ميكرو غرام /ن م3.

4 - الجزيئات الدقيقة المعلقة :

أ - هدف النوعية : 50 ميكرو غرام/ن م3 ،

ب - القيمة القصوى: 80 ميكرو غرام /ن م3.

المادة 7: تحدد مستويات الإعلام ومستويات الإنذار على أساس المتوسط الساعى.

المادة 8: تحدد مستويات الإعلام ومستويات الإنذار كما يأتي:

1 - ثانى أوكسيد الآزوت:

أ - مستوى الإعلام: 400 ميكرو غرام /ن م3،

. 4 مستوى الإنذار : 600 ميكرو غرام 100

2 - ثانى أوكسيد الكبريت:

أ - مستوى الإعلام: 350 ميكرو غرام /ن م3.

ب - مستوى الإنذار : **600** ميكرو غرام /ن م3 .

3 - الأوزون :

أ - مستوى الإعلام: 180 ميكرو غرام /ن م3،

ب - مستوى الإنذار : 360 ميكرو غرام /ن م3

4 - الجزيئات الدقيقة المعلقة :

تحدد مستويات الإنذار، عند الاقتضاء، حسب المميزات الفيزيائية والكيميائية للجزيئات المعنية، بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني بالنشاط الذي ينتج عنه هذا النوع من الجزيئات.

المادة 9: عند بلوغ مستويات الإعلام والإنذار المحددة في المادة 8 أعلاه، أو احتمال بلوغها، يتخذ الوالي المعني، أو الولاة المعنيون، كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة وكذا تدابير التقليص و/أو الحد من النشاطات الملوثة.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 06-03 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006 ، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتميّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى،

- وبمقتضى القانون رقم 20-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04- 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05- 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91–176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91–176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 4: يجب أن تسلم شهادة التعمير خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الطلب.

ويجب أن تبين ما يأتى:

- أحكام التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية،
- الارتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية والأحكام التقنية الخاصة الأخرى،
- إيصال القطعة الأرضية بشبكات الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المتوقعة،
- الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تمس الموقع المعني وكذا الأخطار التي تمّ التعرف عليها أو الموضوعة على خرائط والتي تؤدي إلى تحديد أو إقصاء قابلية إقامة المشروع على القطعة الأرضية، ولا سيما:
 - * ظهور شروخ زلزالية نشطة على سطح الأرض،
- * حركات التربة (انزلاق، انهيار، انسياب الطين، ارتصاص، تمييع، سقوط الحجارة...)،
 - * الأراضى المعرضة للفيضانات،
- الأخطار التكنولوجية التي تشكلها المؤسسات الصناعية الخطرة، وقنوات نقل المواد البترولية والغاز وخطوط نقل الطاقة".

المادة 3: تتمّم أحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"الكادة 35

8 - دراسة الهندسة المدنية،

9 - دراسات أجزاء البناء الثانوية للمشاريع غير الموجهة للسكن الفردى".

المادة 4: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 91–176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 36: يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية، الممارسين لمهندس الإجراءات القانونية المعمول بها، وتؤشر من طرفهما، كل فيما يخصه، طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يمكن أن يطلب من مصالح التعمير المختصة إقليميا دراسة الملف المعماري لمشاريع البناء من أجل الحصول على رأي مسبق قبل إنجاز الدراسات التقنية التي تحتوي على الهندسة المدنية وأجزاء البناء الثانوية".

المادة 5: يدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، فصل سادس، يحرّر كما يأتى:

"الفصل السادس أجهزة التنفيذ

المادة 79: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعمير، ولدى كل وال وكل رئيس مجلس شعبي بلدي، لجنة لمراقبة عقود التعمير، تدعى في صلب النص "اللحنة".

المادة 80: تكلّف اللجنة بما يأتى:

- التنسيق في ميدان إجراءات دراسة طلبات عقود التعمير،

- الإشراف على الأشغال طبقا للرخص المسلمة،
- متابعة العرائض المقدمة لدى السلطات المختصة في ميدان تسليم رخص التعمير.

المادة 81: يرأس اللجنة، حسب الحالة، الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبى البلدي أو ممثلوهم.

تحدّد تشكيلة كل لجنة من اللجان المنصوص عليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتعمير".

79 يعاد ترقيم الفصل السادس والمادتين 79 و 80 من المرسوم التنفيذي رقم 91–176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، بالفصل السابع وبالمادتين 82 و 83.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قـرار مؤرّخ في 17 شوّال عام 1426 الموافق 19 نوفمبر سنة 2005، يحدّد التسعيرات المطبقة على أشغال الخرائط المنفذة من قبل مصالح المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد وكذا أسعار بيع الخرائط الطبوغرافية المنتجة من قبله.

إن وزير الدّفاع الوطني،

- بناء على تقرير رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى الأمر رقم 67-211 المؤرّخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمّن إنشاء وتنظيم المعهد الوطنى لرسم الخرائط، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-56 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا سيّما المادّتان 13 و 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-337 المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لرسم الخرائط،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-162 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الدّي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد أسعار بيع الخرائط الطبوغرافية التي ينتجها المعهد الوطني للخرائط،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 26 أكتوبر سنة 1996 الّذي يحدد التسعيرات المطبقة على أشغال الفرائط المنفذة من قبل مصالح المعهد الوطنى لرسم الفرائط،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد الأتساوى التي تدفع إلى المعهد الوطني لرسم الفرائط والكشف عن بعد من قبل كل مصلحة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية تستفيد من مساهمة هذا المعهد في تنفيذ أشغال الفرائط، وفقا لجدول الأسعار الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تحدد أسعار بيع الضرائط الطبوغرافية ذات المقاييس الصغيرة والمتوسطة المنتجة من قبل المعهد الوطني لرسم الضرائط والكشف عن بعد بدون رسوم وفقا لجدول الأسعار الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة، لا سيها القراران المؤرّخان في 27 يناير سنة 1996 وفي 26 أكتوبر سنة 1996 والمذكوران أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار الدي يسري مفعوله ابتداء من أوّل يناير سنة 2006، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1426 الموافق 19 نوفمبر سنة 2005.

عن وزير الدِّفاع الوطني الوزير المنتدب عبد المالك فنايزية

الملحق

سعر البيع بدون ر.ق.م بالدينار الجزائري	وحدة الحساب	طبيعة الأشغال	الرقم
		الخرائط الطوبوغرافية	—— 1 – بيع

190,58	خريطة	خريطة طوبوغرافية ذات مقياس متوسط من 1/25.000 إلى 1/200.000	1
234,99	خريطة	خريطة طوبوغرافية ذات مقياس صغير من 1/500.000 إلى 1/2.300.000	2

2 – أعمال الخريطة القاعدية

الأشغال الميدانية							
704 895,39	نقطة	جيوديزيا أساسية	1				
280 738,17	نقطة	جيوديزيا رئيسية	2				
194 297,31	نقطة	جيوديزيا التكثيف	3				
264 216,55	نقطة	جيوديزيا التوحيد	4				
534 249,16	نقطة	جيوديزيا الصيانة	5				
133 577,55	نقطة	قياس نسبي للجاذبية	6				
54 758,94	كلم	قياس دقيق كلاسيكي للارتفاع	7				
75 197,91	كلم	صيانة قياس دقيق للارتفاع	8				

8 ذو الحجّة عام 1426 هــ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01 8 يناير سنة 2006 م						
	الملحق (تابع)					
سعر البيع بدون ر.ق.م بالدينار الجزائري	وحدة الحساب	طبيعة الأشغال	الرقم			
285 418,62	قطعة 15'30X'	تجهيز الصور لخريطة 1/50.000	9			
330 939,78	قطعة 1°1X°	تجهيز ميداني للصور الساتلية لخريطة 1/200.000	10			
289 977,38	قطعة 30X'15'	تجهيز الصور لخريطة 1/25.000	11			
288 973,47	قطعة 30°X (30'	تجهيز ميداني للصور الساتلية لخريطة 1/100.000	12			
340,56	هكتار	تجهيز الصور ذات مقياس كبير	13			
102 138,08	قطعة 15X'15'	تعريف من الصور لخريطة 1/50.000	14			
999 959,74	قطعة 15′X31′	تكميل ميداني لخريطة 1/50.000	15			
366 877,78	قطعة 15′X51′	تكميل ميداني لتحيين خريطة 1/50.000	16			
69 690,80	قطعة 7,5X'7,5'	تعريف من الصور لخريطة 1/25.000	17			
448 721,54	قطعة 7,5X'7,5'	تكميل ميداني لخريطة 1/25.000	18			
293 282,75	قطعة 7,5X'7,5'	تكميل ميداني لتحيين خريطة 1/25.000	19			
1471 419,43	قطعة 1°1X°	تكميل ميداني لخريطة 1/200.000	20			
305,73	هكتار	تكميل ميداني للمسح ذو مقياس كبير	21			
	الجوية	أشغال التقاط الصور				
977,98	هکتار	التقاط صور منعزلة 1/4.000	22			
7 201,51	صورة	التقاط صور منعزلة 1/10.000	23			
12 465,91	صورة	التقاط صور منعزلة 1/20.000	24			
9 716,14	صورة	التقاط صور منتظمة 1/20.000 في الشمال	25			
14 843,58	صورة	التقاط صور منتظمة 1/40.000 في الشمال	26			
24 570,32	صورة	التقاط صور منتظمة 1/90.000 في الجنوب	27			
18 849,55	صورة	التقاط صور ذات مقياس متوسط لخريطة 1/50.000	28			
17 997,35	صورة	التقاط صور ذات مقياس متوسط لخريطة 1/25.000	29			
15 565,25	صورة	التقاط صور ذات مقياس متوسط لتحيين خريطة 1/50.000	30			
	ترية	أشغال فوتوغرامين				
38 127,45	قطعة 30X'15'	التثليث الجوي لخريطة 1/50.000	31			
72 824,63	قطعة 30X'15'	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	32			
1 331 230,26	قطعة 15′X51′	مسح فتوغراميتري لخريطة 1/50.000	33			
669 414,72	قطعة 15′X51′	مسح فتوغراميتري سطحي لتحيين خريطة 1/50.000	34			
704 718,78	قطعة 15′X51′	صورة جوية متعامدة لتحيين خريطة 1/50.000	35			
92 822,97	قطعة 30X'15'	التثليث الجوي لخريطة 1/25.000	36			

9 01	8 ذو العجّة عام 1426 هـ						
	الملحق (تابع)						
سعر البيع بدون ر.ق.م بالدينار الجزائري	وحدة الحساب	طبيعة الأشغال	الرقم				
127 719,83	قطعة 30X'15'	تحليق لتحيين خريطة 1/25.000	37				
673 312,64	قطعة 7,5X'7,5'	مسح فتوغراميتري لخريطة 1/25.000	38				
386 245,87	قطعة 7,5X'7,5'	مسح فتوغراميتري سطحي لتحيين خريطة 1/25.000	39				
397 240,92	قطعة 7,5X'7,5'	صورة جوية متعامدة لتحيين خريطة 1/25.000	40				
20,50	هكتار	التثليث الجوي مقياس 1/10.000	41				
557,73	هكتار	مسح فتوغراميتري مقياس 1/2000	42				
	ا المدن	أشغال تحرير خرائم					
1 131 210,92	مخطط	تحرير مخطط المدن طبعة تجريبية	43				
273 427,29	مخطط	تحرير مخطط المدن طبعة تجريبية باللغة العربية	44				
324 317,64	مخطط	تحرير مخطط المدن طبعة نهائية	45				
135 321,01	مخطط	تحرير مخطط المدن طبعة نهائية باللغة العربية	46				
167 896,17	مخطط	تحيين مخطط المدن	47				
	لأرشيف	أشغال متعلقة بحفظ ا					
1 511,60	صورة	رقمنة أصليات الصور الجوية	48				
	لمعطيات	أشغال متعلقة بقواعد ا	'				
183 617,96	قطعة 7,5X'7,5'	رقمنة خريطة 1/25.000	49				
183 617,96	قطعة 15′X51′	رقمنة خريطة 1/50.000	50				
183 617,96	قطعة 30°X30'	رقمنة خريطة 1/100.000	51				
183 617,96	قطعة 1°1X°	رقمنة خريطة 1/200.000	52				
183 617,96	قطعة 2X°3	رقمنة خريطة 1/500.000	53				
422 893,01	قطعة 15X'15'	معالجة معطيات المسح الفوتوغراميتري 1/50.000	54				
422 893,01	قطعة 7,5X'7,5'	معالجة معطيات المسح الفوتوغراميتري 1/25.000	55				
128 480,15	قطعة 1°1X°	معالجة معطيات المسح الفوتوغراميتري 1/200.000	56				
34 731,59	قطعة 15′X51′	إدماج معطيات المسح الفوتوغراميتري 1/50.000	57				
34 731,59	قطعة 7,5X'7,5'	إدماج معطيات المسح الفوتوغراميتري 1/25.000	58				
34 731,59	قطعة 1°1X°	إدماج معطيات المسح الفوتوغراميتري 1/200.000	59				
119 179,79	قطعة 15′X5۲′	تحيين معطيات 1/50.000	60				
119 179,79	قطعة 7,5X'7,5'	تحيين معطيات 1/25.000	61				
69 338,15	قطعة 15X'15'	قاعدة معطيات شبكة الطرق	62				

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01 8 ذو الحجّة عام 1426 هـ 8 يناير سنة 2006 م					
الملحق (تابع)					
سعر البيع بدون ر.ق.م بالدينار الجزائري	وحدة الحساب	طبيعة الأشغال	الرقم		
19 807,93	قطعة 15′X71'	قاعدة معطيات الأسماء	63		
49 969,59	قطعة 15′X71'	قاعدة معطيات الارتفاعات	64		
160,94	نقطة	قاعدة معطيات جيوديزيا	65		
1 753,25	هكتار	نظام معلوماتي جغرافي حضري	66		
	قیاس متوسط	أشغال تحرير خرائطي ذات م			
299 222,17	قطعة 15′X51′	تحرير خريطة 1/50.000 طبعة تجريبية	67		
148 306,39	قطعة 15X'15'	تحرير خريطة 1/50.000 طبعة تجريبية باللغة العربية	68		
256 218,54	قطعة 15′X51′	تحرير خريطة 1/50.000 طبعة نهائية	69		
214 572,70	قطعة 15′X5۲′	تحرير خريطة 1/50.000 طبعة نهائية باللغة العربية	70		
458 426,43	قطعة 15′X51′	تحيين خريطة 1/50.000	71		
186 968,21	قطعة 15′X51′	تحيين خريطة 1/50.000 باللغة العربية	72		
299 222,17	قطعة 7,5X'7,5'	تحرير خريطة 1/25.000 طبعة تجريبية	73		
148 306,39	قطعة 7,5X'7,5'	تحرير خريطة 1/25.000 طبعة تجريبية باللغة العربية	74		
256 218,54	قطعة 7,5X'7,5'	تحرير خريطة 1/25.000 طبعة نهائية	75		
214 572,70	قطعة 7,5X'7,5'	تحرير خريطة 1/25.000 طبعة نهائية باللغة العربية	76		
458 426,43	قطعة 7,5X'7,5'	تحيين خريطة 1/25.000	77		
186 968,21	قطعة 7,5X'7,5'	تحيين خريطة 1/25.000 باللغة العربية	78		
	الصور الساتلية	أشغال تحريرالخرائط بواسطة			
891 304,44	قطعة 15′X51′	خريطة فضائية 1/50.000 بصور ساتلية عالية الدقة (5م)	79		
417 236,86	قطعة 15X'15'	تحيين خريطة فضائية 1/50.000 بصور ساتلية عالية الدقة (5م)	80		
109 388,00	قطعة 1°1X°	تثليث جوي بواسطة الصور الساتلية لخريطة 1/200.000	81		
215 109,15	قطعة 1°1X°	خريطة فضائية 1/200.000 طبعة تجريبية	82		
42 715,91	قطعة 1°1X°	خريطة فضائية 1/200،000 طبعة نهائية	83		
99 748,54	قطعة 1°1X°	مسح لتحيين خريطة 1/200.000	84		
242 685,51	قطعة 1°1X°	تحيين خريطة 1/200.000 بواسطة الصور الساتلية المتوسطة الدقة (15-30م)	85		
144 039,44	قطعة 1°1X°	تحيين خريطة 1/200.000 باللغة العربية	86		
474 926,79	قطعة 30°X30'	تثليث جوي بواسطة الصور الساتلية العالية الدقة (10م) لخريطة 1/100.000	87		

الملحق (تابع)

سعر البيع بدون ر.ق.م بالدينار الجزائري	وحدة الحساب	طبيعة الأشغال	
662 840,11	قطعة 30°X (20'	خريطة فضائية 1/100.000	88
160 116,54	قطعة 30°X (30'	مسح لتحيين خريطة 1/100.000	89
260 776,62	قطعة 30°X (30'	تحيين خريطة 1/100.000	90
149 466,77	قطعة 30°X (30'	تحيين خريطة 1/100.00 باللغة العربية	91
	قیاس صغیر	أشغال تحريرالخرائط ذات م	•
507 610,06	قطعة 2°2X°	تحرير خريطة 1/500.000 طبعة تجريبية	92
167 045,11	قطعة 2X°3°	تحرير خريطة 1/500.000 طبعة تجريبية باللغة العربية	93
203 722,79	قطعة 2X°3°	تحرير خريطة 1/500.000 طبعة نهائية	94
175 419,44	قطعة 2°2X°	تحرير خريطة 1/500.000 طبعة نهائية باللغة العربية	95
331 029,31	قطعة 2X°3°	تحيين خريطة 1/500.000	96
203 722,79	قطعة 2°2X°	تحيين خريطة 1/500.000 باللغة العربية	97
507 610,06	قطعة 4°4X°	تحرير خريطة 1/1000.000 طبعة تجريبية	98
167 045,11	قطعة 6°4X°	تحرير خريطة 1/1000.000 طبعة تجريبية باللغة العربية	99
203 722,79	قطعة 6°4X°	تحرير خريطة 1/1000.000 طبعة نهائية	100
175 419,44	قطعة 6°4X°	تحرير خريطة 1/1000.000 طبعة نهائية باللغة العربية	101
331 029,34	قطعة 4°4X°	تحيين خريطة 1/1000.000	102
203 722,79	قطعة 4°4X°	تحيين خريطة 1/1000.000 باللغة العربية	103
278 698,34	قطعة 2X°3°	تحرير خريطة ملاحية 1/500.000 (نمط OACI)	104
278 698,34	قطعة 4°4X°	تحرير خريطة ملاحية 1/1.000.000 (نمط OACI)	105
523 666,69	خريطة	تحيين خريطة 1/2.300.000	
148 351,07	خريطة	تحيين خريطة 1/2.300.000 باللغة العربية	107

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-188 المؤرّخ في أول ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الّذي يحددد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

8 ذو الحجّة عام 1426 هـ

8 يناير سنة 2006م

نفيذيّ رقم 40–332 المؤرّخ – مكتب المنازعات المتعلّقة بالجنسية. خت 24 أكت بنت 2004

د) المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية وتتكوّن من مكتبين (2):

- مكتب متابعة تنفيذ الأحكام القضائية،
 - مكتب متابعة خلايا التنفيذ.

2 - مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو:

أ) المديرية الفرعية للقضاء الجزائي وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة نشاط الجهات القضائية الجزائية،

- مكتب مراقبة وتنسيق نشاط النيابة العامة،
 - مكتب العرائض.

ب) المديرية الفرعية للقضاء الجزائي المتخصص وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب متابعة نشاط الجهات القضائية الجزائية المتخصصة والقضايا التابعة لها،

- مكتب متابعة نشاط محاكم الأحداث،
 - مكتب التعاون القضائي الجزائي.
- ج) المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو وتتكوّن من مكتبين (2):
 - مكتب تنفيذ العقوبات،
 - مكتب العفو.
- د) المديرية الفرعية للشرطة القضائية وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب تسيير الشرطة القضائية،
- مكتب متابعة وتنسيق نشاط الشرطة القضائية.

3 - مديرية الدراسات القانونية والوثائق:

أ) المديرية الفرعية للتشريع والتقنين وتتكون من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب الدراسات التشريعية،
- مكتب دعم الاتفاقيات القضائية الدولية،
 - مكتب التقنين،
 - مكتب الدراسات التنظيمية.

ب) المديرية الفرعية للاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الاجتهاد القضائي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركيزيية في وزارة المعدل،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل في مكاتب.

المادّة 2 : تنظم المديرية العامّة للشؤون القضائية والقانونية كما يأتى :

1 - مديرية الشَّؤون المدنية وختم الدولة:

أ) المديرية الفرعية للقضاء المدني وتتكوّن من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب تسيير الجهات القضائية ومتابعة نشاطها،

- مكتب العرائض،
- مكتب المنازعات،
- مكتب التعاون القضائي المدني.

ب) المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة وتتكوّن من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب تنظيم مهن الأعوان القضائيين وسير أجهزتها،

- مكتب المتابعات التأديبية والجزائية للأعوان القضائيين،

- مكتب ختم الدولة،
- مكتب متابعة نشاط أمانات الضبط ومراقبة سيرها.

ج) المديرية الفرعية للحالة المدنية والجنسية وتتكوّن من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب تغيير اللقب،
- مكتب متابعة رقابة نشاط النيابة العامة للحالة المدنبة،
 - مكتب الجنسية،

- مكتب دراسة الأنظمة القضائية،
 - مكتب الدراسات الفقهية.
- ج) المديرية الفرعية للإحصائيات والتحاليل وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب:
- مكتب إحصائيات وتحليل النشاط القضائي الجزائي،
- مكتب إحصائيات وتحليل النشاط القضائي المدنى،
- مكتب إحصائيات وتعليل النشاط القضائي الإداري.
- د) المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب:
 - مكتب تسيير الرصيد الوثائقي،
 - مكتب المجلات والدلائل القانونية،
 - مكتب المحفوظات.

4 - مديرية التعاون القانوني والقضائي:

- أ) المديرية الفرعية لدراسة المعاهدات وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
 - مكتب الاتفاقات الجهوية والمتعددة الأطراف،
 - مكتب الاتفاقات الثنائية،
 - مكتب الترجمة.
- ب) المديرية الفرعية للشؤون الدولية وتتكوّن من مكتبين (2):
- مكتب استراتيجية التعاون القانوني والقضائى،
 - مكتب تنفيذ الدعم الدولى والتنسيق.
- المادة 3 : تنظم المديرية العامّة للموارد البشرية كما يأتى :

1 - مديرية القضاة:

- أ) المديرية الفرعية لتسيير المسار المهني للقضاة وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
- مكتب المناصب النوعية وقضاة الرتبة خارج السلم،
- مكتب تسيير المسار المهني لقضاة الرتبة الأولى،
- مكتب تسيير المسار المهني لقضاة الرتبة الثانية.

- ب) المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب متابعة تسيير النشاط الاجتماعي للقضاة،
 - مكتب الحماية الاجتماعية للقضاة.

2 - مديرية موظفى كتابة الضبط والإداريين:

- أ) المديرية الفرعية لتسيير أسلاك كتابة الضبط وتتكون من أربعة (4) مكاتب:
- مكتب تسيير المسار المهني لسلك أمناء أقسام الضبط،
 - مكتب تسيير المسار المهنى لأمناء الضبط،
- مكتب تسيير المسار المهني لمعاوني أمناء الضبط،
- مكتب تسيير المناصب العليا للجهات القضائية.
- ب) المديرية الفرعية لتسيير الموظفين الإداريين وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب:
- مكتب تسيير المسار المهني للأسلاك الإدارية والتقنية،
 - مكتب تسيير الإطارات،
- مكتب النشاط الاجتماعي لموظفي كتابة الضبط والإداريين.

3 – مديرية التكوين:

- أ) المديرية الفرعية لتكوين القضاة وإعلامهم وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب برامج ومخططات التكوين،
 - مكتب التكوين المستمر للقضاة وإعلامهم.
- ب) المديرية الفرعية لتكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين وتحسين مستواهم وتتكوّن من مكتبين (2):
 - مكتب التكوين القاعدى،
 - مكتب التكوين المستمر وتحسين المستوى.
- المادّة 4 : تنظم المديرية العامّة للمالية والوسائل كما يأتى :

1 – مديرية المالية والمحاسبة:

- أ) المديرية الفرعية لميزانية التجهيز وتتكوّن منمكتبين (2):
 - مكتب تقديرات ميزانية التجهيز،

- مكتب التنفيذ والمتابعة المحاسبية.

ب) المديرية الفرعية لميزانية التسيير وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تقديرات ميزانية التسيير،
 - مكتب نفقات المستخدمين،
 - مكتب نفقات التسيير.

2 - مديرية المنشآت الأساسية والوسائل:

أ) المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية والتجهيزات وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب البرامج،
- مكتب الدراسات ومتابعة الإنجاز،
- مكتب الفواتير ومتابعة الالتزامات.

ب) المديرية الفرعية للصفقات والعقود وتتكوّن من مكتبين (2):

- مكتب إعداد دفاتر الأعباء والتحاليل والانتقاء،
 - مكتب الصفقات العمومية والعقود.

ج) المديرية الفرعية للوسائل العامة وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تسيير الأملاك المنقولة والعقارية،
 - مكتب تسيير حظيرة السيارات،
 - مكتب التموين والصيانة العامة.

المادّة 5: تنظم المديرية العامة لعصرنة العدالة كما يأتى:

1 - مديرية الاستشراف والتنظيم:

أ) المديرية الفرعية للاستشراف وتتكون منمكتبين (2):

- مكتب التحاليل والتدقيق،
- مكتب التخطيط والاستشراف.
- ب) المديرية الفرعية للتنظيم وتتكوّن من مكتبين (2) :
 - مكتب التصور ومتابعة أنظمة الإعلام،
 - مكتب التقييس.

2 - مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

أ) المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب أنظمة الإعلام الآلى والشبكات،
 - مكتب صيانة أجهزة الإعلام الآلي،
- مكتب الاستغلال والمواكبة التكنولوجية.

ب) المديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التصور والإنجازات التقنية،
 - مكتب قواعد المعطيات،
- مكتب تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005.

وزير العدل، حافظ الأختام وزير المالية الطيب بلعيز مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة التّجارة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 ، يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذيّ يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شـوّال عـام 1417 المـوافق 26 فـبـرايـر سـنـة 1997 والمتعلّق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلّق بالقواعد المطبّقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدّل و المتمّم،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 المعدّل و المتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية إجباريا.

المادة 2: من أجل تحديد الرطوبة في اللحم والمنتوجات اللحمية، تلزم مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبيّن في الملحق.

كما يجب أن يستعمل المخبر هذا المنهج عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005.

الهاشمى جعبوب

الملحسق

منهج تحديد الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية

1 - التعريف :

الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية: فقدان الكتلة المتحصل عليها وفقا للشروط العملية المبينة أدناه.

يعبر عن الرطوبة بالنسبة المئوية للكتلة.

2 - المبدأ:

بعد تشكيل خليط متجانس للعينة مع الرمل والإيثانول و التجفيف المسبق لهذا الخليط في حمام مائي، تنزع الرطوبة في 103م $\pm 2^\circ$ م إلى غاية ثبات الكتلة.

3 - الكواشف:

3 - 1 الرمل، استعمال جزء من الرمل مصفى بواسطة غربال تبلغ فتحة شبكته 1,4 مم ويبقى فوق غربال شبكته 250 ميكرومتر.

يغسل الرمل بالماء الجاري ثم يغلى في حمض الكلوريدريك $\rho_{20}=\rho_{1}$ غ /مل، مخفف (1+1) لمدة 30 دقيقة مع تحريكه باستمرار. تعاد هذه العملية بجزء أخر من الحمض إلى غاية عدم ميله إلى اللون الأصفر بعد الغليان.

يغسل الرمل بعد ذلك بماء مقطر إلى أن تعطى عملية الكشف عن الكلورور نتيجة سلبية. يجفف الحرمل في درجة حرارة تتراوح بين 150°م و160°م ويحفظ في قارورة مغلقة بإحكام.

2-3 الإيثانول، 95% على الأقل (-7/-).

4 - التجهيزات:

4-1 فرامة اللحم، مخبرية مجهزة بصفيحة تحتوى على ثقوب لا يتعدى قطرها 4 مم.

4-2 كبسولة مسطحة، من الخزف أو من المعدن (مثلا، من النيكل، الألومينيوم أو من الفولاذ غير القابل للأكسدة)، يبلغ قطرها 60 مم كحد أدنى وارتفاعها حوالى 25 مم.

4-3 قضيب زجاجي رقيق، مسطح من أحد الجوانب و طوله أكبر بقليل من قطر الكبسولة.

4-4 مجفف، بتسخين كهربائي معدل في 103 ±2° م.

5-4 حمام مائي.

6-4 جهاز نازع للرطوبة(Dessiccateur) ، مزود بعامل مجفف فعال.

7-4 ميزان تحليلي.

5 - العينة:

5-1 تستعمل عينة ممثلة أولية تزن200غ على الأقل مقتطعة وفقا لمنهج معايرة و تحضير العينة لتجربة اللحوم والمنتوجات اللحمية.

2-5 تحفظ العينة بطريقة تسمح بتجنب تلفها وتغير في تركيبها.

6 - طريقة العمل:

6-1 تحضير العينة:

تجعل العينة متجانسة بطحنها مرتين على الأقل في الفرامة (1.4) مع خلطها. تدخل العينة في قارورة غير نفوذة و مملوءة كاملة ثم تحفظ بطريقة تسمح بتجنب تلفها و تغير في تركيبها. تحلل العينة في أقصى سرعة ممكنة و ذلك دائما خلال 24 ساعة.

6 - 2 أخذ العينة :

تجفف الكبسولة (2.4) المحتوية على كمية من الرمل (1.3) تساوي ثلاث أو أربع مرات كتلة العينة المأخوذة للتجربة والقضيب الزجاجي (3.4) في المجفف لمدة 30 دقيقة (4.4) معدل في 103 دقيقة (4.4)

بعد تبريد الجميع في جهاز نازع للرطوبة (6.4) إلى غاية الحصول على درجة حرارة المحيط، توزن بتقريب 0,001غ.

تفرغ من 5 إلى 10غ من العينة في الكبسولة وتوزن من جديد بتقريب 0,001غ.

3-6 التحديد:

تضاف من 5 إلى10ملل من الإيثانول (2.3) حسب كتلة العينة المأخوذة للتجربة ثم تحرك الكتلة بواسطة قضيب زجاجى (4.3) ،

توضع الكبسولة و محتواها داخل الحمام المائي (5.4)، معدل في درجة حرارة تتراوح بين 60°م و80°م بطريقة تسمح بتجنب التطاير ثم يثبت التسخين إلى غاية تبخر الإيثانول، ترج من حين إلى آخر.

تسخن الكبسولة ومحتواها لمدة ساعتين في المجفف (4.4) معدل في 103 ±2°م. تسحب الكبسولة ومحتواها من المجفف وتوضع في جهاز نازع للرطوبة (6.4) (dessiccateur

تترك الكبسولة و محتواها لتبرد حتى تصبح درجة حرارتها تعادل درجة حرارة المحيط ثم توزن بتقريب 0,001غ.

تكرر عمليات التسخين في المجفف، التبريد والوزن، حتى لا يتعدى الفرق بين نتائج وزنين متالين، مفصولين بالتسخين لمدة ساعة واحدة، 0,1 %من كتلة العينة المراد تحليلها.

يجرى تحديدان اثنان على نفس العينة المحضرة.

7 - التعبير عن النتائج :

7-1 طريقة الحساب و الصيغة:

تساوي رطوبة «ر» العينة بالنسبة المئوية للكتلة: ك1 ك2

حيث:

ك 0: هي الكتلة بالغرام للكبسولة و القضيب والرمل،

ك 1: هي الكتلة بالغرام للكبسولة و القضيب والرمل و العينة المأخوذة للتجربة ، قبل التجفيف،

ك 2: هي الكتلة بالغرام للكبسولة و القضيب والرمل و العينة المأخوذة للتجربة ، بعد التجفيف.

ويؤخذ كنتيجة، المعدل الجبري لتحديدين، إذا توفرت الشروط التكرارية (انظرالنقطة 2.7).

تكتب النتائج، عشريا.

7-2 التكرارية:

يجب أن لا يكون الفرق بين نتائج تحديدين أجريا في نفس الوقت أو بصفة سريعة الواحد تلو الآخر من طرف نفس المحلل، أكبر من5,5 غ من الرطوبة لـ100 غ من العينة.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصّة بقطاع التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التربية الوطنيّة،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-94 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-49 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمّال قطاع التربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتّسيير الإداري بالنّسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسّسات العموميّة ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادّة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسّسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-35 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة

2000 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 الّذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصّة بقطاع التربية الوطنيّة،

يقرّران ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل ويلحق بهذا القرار الجدول الخاص بالمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المنصوص عليه في المادّة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمم أحكام المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 14: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية أن يستوفوا الشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وفي المرسوم التنفيذي رقم 2000-35 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه".

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005.

وزير التربية الوطنية عن رئيس الحكومة أبو بكر بن بوزيد وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

8 ذو الحجّة عام 1426 هـ 8 يناير سنة 2006 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 01	18
-----------------------------------------------	------------------------------------------------	----

الملحق الامتحانات المهنية

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
العلامة الإقصائية	المعامل	المدة	المواد	الرتبة المعنية
20/05 20/08 20/08 20/04	3 4 4	L 3 L 4 L 4 L 2	الاختبارات الكتابية: - ثقافة عامة - اختبار ذو طابع تقني - اختبار ذو طابع إداري - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.	مقتصد
	2	20 دقیقة	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	
20/05 20/08 20/08 20/04	3 4 4	L 3 L 4 L 4	الاختبارات الكتابية: - ثقافة عامة - اختبار ذو طابع تقني (المحاسبة والمالية) - اختبار ذو طابع إداري (تحرير وثيقة إدارية) - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.	نائب مقتصد
	2	20 دقيقة	الاختبار الشفهي: محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	
20/05 20/08 20/08 20/04	3 4 4 1	3 سا 4 سا 4 سا 4 سا 2 سا 2 سا 2 دقیقة	الاختبارات الكتابية: - ثقافة عامة - اختبار في الرياضيات والمحاسبة (مستوى السنة الثالثة ثانوي من التعليم العام والتقني) - اختبار ذو طابع إداري (تحرير وثيقة إدارية) - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة. الاختبار الشفهي: محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	مساعد المصالح الاقتصادية

هـ	1426	عام	جة	الد	8 ذو
	200 م)6 L	سن	اب	8 ىن

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 01

19

الملحق (تابع)

المدة المعامل العلامة الإقصائية		المدة	المواد	الرتبة المعنية
			الاختبارات الكتابية :	
20/05 20/08 20/08	3 4 4	L 3 L 4 L 4	- ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين	مستشار ءُ
20/04	1	2 سا	يمتحنون بغير هذه اللغة. الاختبار الشفهي:	رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني
	2	20 دقيقة	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	
			الاختبارات الكتابية :	
20/05 20/08 20/08	3 4 4	L 3 L 4 L 4	- ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين	مستشار للتوجيه
20/04	1	2 سا	يمتحنون بغير هذه اللغة. الاختبار الشفهي:	المدرس <i>ي</i> والمهني
	2	20 دقیقة	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	
			الاختبارات الكتابية :	
20/05 20/08 20/08 20/04	3 4 4	L 3 L 4 L 4 L 2	- ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.	مفتش التغذية المدرسية
			الاختبار الشفهي :	
	2	20 دقیقة	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01 8 ذو الحجّة عام 1426 هـ 8 يناير سنة 2006 م	20
----------------------------------------------------------------------------------------------	----

الملحق (تابع) مسابقات التوظيف

العلامة الإقصائية	المعامل	المدة	المواد	الرتبة المعنية
			الاختبارات الكتابية :	
20/05 20/08 20/04	3 4	L 3 L 4	- ثقافة عامة - اختبار في الاختصاص - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة (لأساتذة اللغات الأجنبية).	أستاذ التعليم الثانوي
	2	20 دقیقة	الاختبار الشفهي: محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	
			الاختبارات الكتابية :	
20/05 20/08	3 4	اس 3 اس 4	- ثقافة عامة - اختبار في الاختصاص.	أستاذ تقني في الثانوية
	2	20 دقيقة	الاختبار الشفهي: محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	
			الاختبارات الكتابية :	
20/05 20/08 20/04	3 4 1	Luu 3 Luu 4 Luu 2	- ثقافة عامة - اختبار في التاريخ والجغرافيا - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية).	مساعد التربية
	2	20 دقیقة	الاختبار الشفهي: محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	
			الاختبارات الكتابية :	
20/05 20/08 20/04	3 4 1	L 3 L 4 L 2	- ثقافة عامة - اختبار ذو طابع تقني (القانون العام أو المحاسبة العامة أو المالية العامة) - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية).	مقتصد
	2	20 دقیقة	الاختبار الشفهي: محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	
	I	1	1	l

الملحق (تابع)

ل العلامة الإقصائية 20/05 20/08	المعامل 3 4	المدة	المواد الكتابية :	الرتبة المعنية
			الاختبارات الكتابية :	
			– ثقافة عامة	
		4 سـا	- اختبار ذو طابع تقني (القانون العام أو المحاسبة	
20/04	1	2 سيا	العامة أو المالية العامة) – اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية).	6(*
20/04		- Lui 2	- اختبار في اللغة (الجنبية (فرنسية ال إنجبيرية).	نائب مقتصد
			الاختبار الشفهي :	
			محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص	
	2	20 دقيقة	لتقدير كفاءات المترشحين.	
			الاختبارات الكتابية :	
20/05	3	3 سـا	– ثقافة عامة	
20/08	4	4 سـا	- اختبار في الرياضيات والمحاسبة (مستوى السنة	مساعد المصالح
			الثالثة (3) ثانو <i>ي</i>).	الاقتصادية
			الاختبار الشفهي :	
	2	20 دقىقة	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص	
		20 دفیقه	لتقدير كفاءات المترشحين.	
			الاختبارات الكتابية :	
20/05	3	3 سـا	– ثقافة عامة	
20/08	4	4 سا	- اختبار يتعلق بالمنظومة التربوية	مفتش التربية
20/08	4	4 سـا	– اختبار في الاختصاص.	والتكوي <i>ن</i>
			الاختبار الشفهي :	
	2	20 دقيقة	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	
			الاختبارات الكتابية :	
20/05	3	3 سا	- ثقافة عامة	
20/08 20/08	4	4 ســا 4 ســا	- اختبار يتعلق بالمنظومة التربوية - اختبار في الاختصاص.	مفتش التربية
20,00	•		- اختبار في المختصص	والتعليم الأساس <i>ي</i>
			الاختبار الشفهي :	, د ي
			محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص	
	2	20 دقيقة	لتقدير كفاءات المترشحين.	
		<u> </u>		

8 ذو الحجّة عام 1426 هـ 8 بناب سنة 2006 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 01	22

الملحق (تابع)

العلامة الإقصائية	المعامل	المدة	المواد	الرتبة المعنية
			الاختبارات الكتابية :	
(بدون تغییر) (بدون تغییر) (بدون تغییر) 20/08	(بدون تغییر) (بدون تغییر) (بدون تغییر)	(بدون تغییر) (بدون تغییر) (بدون تغییر) 4 سا	(بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) - اختبار في الاختصاص للمترشحين الموظفين.	مفتش التوجيه المدرسي والمهني
	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	الاختبار الشفهي : (بدون تغيير)	
			الاختبارات الكتابية :	
20/05 20/08 20/08	3 4 4	L 3 L 4 L 4	- ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني الاختبار الشفهي:	مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني
	2	20 دقيقة	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	
			الاختبارات الكتابية :	
20/05 20/05 20/08	3 3 4	Lu 3 Lu 3 Lu 4	- ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني الاختبار الشفهي:	مستشار التوجيه المدرسي والمهني
	2	20 دقيقة	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	
			الاختبارات الكتابية :	
20/05 20/05 20/08	3 3 4	L 3 L 3 L 4	- ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني الاختبار الشفهي:	أخصائي نفساني تقني
	2	20 دقيقة	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	

23	العدد 01	الجزائريّة /	هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة	8 ذو الحجّة عام 1426 8 يناير سنة 2006 م
الملحق (تابع)				
العلامة الإقصائية	المعامل	المدة	المواد	الرتبة المعنية
20/05 20/08 20/08	3 4 4	3 سا 4 سا 4 سا 20 دقیقة	الاختبارات الكتابية: - ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني. الاختبار الشفهي: محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص	مستشار في التغذية المدرسية
20/05 20/08 20/08	3 4	L 3 L 4	الاختبارات الكتابية: - ثقافة عامة - اختبار في المنظومة التربوية - اختبار ذو طابع تقني يتضمن تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية في المؤسسة التعليمية. الاختبار الشفهي:	مدير ملحقة مدرسنة أساسية
	2	20 دقیقة	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	
20/05 20/08 20/08 20/05	3 4 4 1	L 3 L 4 L 2	الاختبارات الكتابية: - ثقافة عامة - اختبار في المنظومة التربوية - اختبار ذو طابع تقني يتضمن تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية في المؤسسة التعليمية - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية).	مدير مدرسة أساسية
	2	20 دقيقة	الاختبار الشفهي: محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	
20/05 20/08 20/08 20/05	3 4 1	L 3 L 4 L 4 L 2	الاختبارات الكتابية: - ثقافة عامة - اختبار في المنظومة التربوية - اختبار ذو طابع تقني يتضمن تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية في المؤسسة التعليمية. - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية).	مدير مؤسسة التعليم الثانوي
	2	20 دقيقة	الاختبار الشفهي: محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرّخ في أوّل رجب عام 1426 الموافق 6 غشت سنة 2005، يعدّل ملحق القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003 والمتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها.

إن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003 والمتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار القائمة المرفقة باللحق بالقرار المذكور أعلاه.

الولايات غير المذكورة سيتم التكفل بها لاحقا.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل رجب عام 1426 الموافق 6 غشت سنة 2005.

بوجمعة هيشور

الملحق

قائمة الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها

الرتبة	الاسم واللقب	الإقامة الإدارية
مفتش رئيسي	بن يمينة أحمد	الإدارة المركزية
مساعد إداري رئيسي	بوبكر عبد الفتاح	
مفتش رئيسي	زايت نور الدين	
مفتش رئيسي	سویسي رشید	
مفتش	ميموني محمد	
مساعد إداري رئيسي	مصباح بن يوسف	أدرار
مفتش	مولاي عمر فؤاد	
تقني سام	معمري محمد	الشلف
مفتش الاستغلال	حموني محمد	
مساعدة إدارية رئيسية	بومجو مسعودة	أم البواقي
مفتش	كليل نور الدين	
مساعدة إدارية رئيسية	بن علي المولودة رزايقية حسيبة	باتنة
مساعد إداري رئيسي	بومزراق أحمد	بسكرة
مهندس تطبيقي	مقدم بوجمعة	بشار
مفتش	عبد اللي مصطفى	
تقني سام	قرايني خالد	البليدة

الجزائريّة / العدد 01	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة	8 ذو الحجّة عام 1426 هـ 8 يناير سنة 2006 م		
الملحق (تابع)				
الرتبة	الاسم واللقب	الإقامة الإدارية		
مفتش	أزمدروب حسين	البليدة (تابع)		
مفتش	دوادي لياس			
مهندس تطبيقي	حسان باي بلقاسم			
مفتش رئيسي	إبريش سعيد	البويرة		
تقني سام	مجوب علي			
مساعدة إدارية رئيسية	بن عرار نادية	تامنغست		
مساعدة إدارية رئيسية	بوزيدي فضيلة			
مفتش	ربح الله مراد	تلمسان		
مساعد إداري رئيسي	بن جعيدة أبوبكر	تيارت		
مساعدة إدارية رئيسية	سباحة زوليخة			
مفتش رئيسي	حمونة أرزقي	 تيز <i>ي</i> وزو		
	مستغانمي حميد	الجزائر		
مفتش	لعريبي محفوظ			
مفتش	 عروج عمر			
مفتش	بکاري هاشمي			
مفتش	بن سالم مبخوط	الجلفة		
مفتش	فسيح عبد القادر			
مساعدة إدارية رئيسية	بوطالب إلهام	جيجل		
مهندس دولة	رجاح الهاشمي	سطيف		
مفتش	اًمين حسان			
مساعدة إدارية رئيسية	بوغليطة ليلى	سكيكدة		
مساعد إداري رئيسي	عقاق صالح			
تقني سام	العلمي يوسف			
متصرف إداري	كاري عبد القادر	سيدي بلعباس		
<u>مفتش</u>	مقدم علاوة	عنابة		
مفتش	بورکب حسین			
مساعد إداري رئيسي	ملوكي توفيق	قالمة		
مفتشة رئيسية	بودالية أمال	قسنطينة		
مساعدة إدارية رئيسية	بن شعبان كوثر			
تقني سام	سحنون مصطفى	المدية		
مساعدة إدارية رئيسية	بن علي عمار ياسمينة	معسکر		
مساعدة إدارية رئيسية	بلقرينات أمينة هند			

26 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01 8 ذو الحجّة عام 1426 هـ 8 يناير سنة 2006 م				
الملحق (تابع)				
الرتبة	الاسم واللقب	الإقامة الإدارية		
مفتش	تلي جمال	ورقلة		
مفتش رئيسي	قويدري طيب			
مساعد إداري رئيسي	عريبي ميلود			
مساعد إداري رئيسي	بوعزة سعيد			
تقني سام	بوعزيز الهواري	وهران		
تقني سام	بران جمال الدين			
مفتش	بولجديان عبد المجيد			
مفتش	لكجع جلول سايح أحمد			
مفتش رئيسي	معاشو عبد الرحمان	البيض		
مهندس تطبيقي	مقداد بوجمعة			
رئيس قطاع	عوالي سليمان	إيليزي		
مفتش رئيسي	لعرفي شريف	الطارف		
مساعدة إدارية رئيسية	عراري منيرة			
مساعد إداري رئيسي	بشاني رشيد			
مساعدة إدارية رئيسية	رجيمي سعاد			
مهندس دو لة	زغامين محفوظ	تندوف		
مفتش	زیان مصطفی			
مساعد إداري رئيسي	نعمان مصطفى	تيسمسيلت		
مفتش رئيسي	عمان عبد العزيز	الوادي		
مساعدة إدارية رئيسية	مفتاح ياسمينة			
مساعد إداري رئيسي	بن عمار فتحي			
مساعدة إدارية رئيسية	حشاني لامية	سوق أهراس		
مساعدة إدارية رئيسية	كادي صونية			
مساعدة إدارية رئيسية	لعلايبية سكينة			
مفتش	إخلف محمد	عين الدفلى		
تقني سام	مرابطي صديق	النعامة		
مفتش رئيسي	بوزايدة طيب	غرداية		
مفتش	منصوري جيلالي	غليزان		
مساعدة إدارية رئيسية	قاسم لامية مريم			

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 رمضان عام 1426 الموافق 11 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة تسعير الأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين.

بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العمل والضمان الاجتماعي ووزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات مؤرّخ في 8 رمضان عام 1426 الموافق 11 أكتوبر سنة 2005 ، يعين، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 – 257 المؤرّخ في13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمتضمّن كيفيات إعداد المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين، والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين،

- السيد علي لوحايدية، ممثل الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،
- السيد محمد رضا مراد، ممثل الوزير المكلّف بالصّحة، نائبا للرئيس،
- السيد جواد براهم بوركايب، ممثل الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي،
- السيدة رشيدة أبركان، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،
- السيد عبد الحميد موساوي، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- السيد عبد النور حاجي، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- السيد نصر الدين بلحداد، ممثل الوزير المكلّف بالتضامن الوطنى،
- السيد نجيب جوامع، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- السيد صالح علواش، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة هنية نجاحي، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- السيدة باتريسيا بوقرين، ممثلة الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- السيدة زكية زرهوني، ممثلة الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- السيدة نعيمة طرابزي، ممثلة الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- السيدة حميدة وهبة، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- السيد زين الدين زيداني، ممثل الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى لغير الأجراء،
- السيد فوزي هوام، ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- السيد كمال شوقي حمزة شريف، ممثل الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى لغير الأجراء،
- السيد الهواري عابد، ممثل لجنة المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين،
- السيد محمد الطيب شنتير، ممثل لجنة المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين،
- السيد يحيى دهار، ممثل المؤسسات العمومية للصّحة،
- السيد عمار بومزراق، ممثل المؤسسات العمومية للصّحة،
- السيد الطاهر خليفة، ممثل المؤسسات العمومية للصّحة،
- السيد محمد شراق، ممثل الهياكل الصحيّة الذاء ق
- السيد العربي مخالفة، ممثل الهياكل الصحية الخاصة.
- يعين الأعضاء المذكورون أعلاه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 والمتضمن الموافقة على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية.

- إنّ رئيس الحكومة،
- و وزير التشغيل و التّضامن الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النّموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 102 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1419 الموافق 8 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والإمتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ربيع الشاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 والمتضمّن الموافقة على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشؤون الاحتماعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 شعبان عام 1420 الموافق 15 نوف مبر سنة 1999 والمتضمن تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بدورات التكوين للأسلاك الخاصة في الإدارة الكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أوّل مارس سنة 2004 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك التابعة للإدارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: يتمم هذا القرار أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 24 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يوافق على برامج الامتحانات المهنية و برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة، الملحقة بهذا القرار".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005.

وزير التشغيل عن رئيس الحكومة و التضامن الوطني وبتفويض منه جمال ولد عباس المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

الملاحق

 برنامج الاختبارات الكتابية و الشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتخصص.

....(بدون تغییر).....

11) برنامج الاختبارات الكتابية و الشفوية الخاصة بالمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتخصص:

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ – الثقافة العامة:

- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
 - اقتصاد السوق،
 - استرجاع النفايات،
 - الريّ في الميدان الفلاحي،
 - الخوصصة في الجزائر،
 - العولمة،
 - التنمية المستدامة،

نظريات التعلم:

- النظرية السلوكية البهافيورية،
 - النظرية البنائية.

التعليم بالأهداف:

خصائص مختلف أهداف التعليم:

- الأهداف العامة و الخصوصية و العملية.

المقاربة بالكفاءات:

- مسار و تطور المقاربة بالكفاءات،
 - القدرات و الكفاءات،
- المقاربة بالكفاءات و المقاربة بالأهداف: أوجه الاختلاف وأوجه التشابه.

المقاربة بالمشروع:

- بيداغوجيا المشروع: المقاربة البنائية.

العلاقة التربوية:

- القطب التعليمي/ المدرّس: الفخ العلائقي،
- الدّعائم البيداغوجية و التعليمية في العمل التربوي،
 - التدرُّج و التقويم في العمل الاجتماعي،
 - تقنيات الاستثارة و الاكتساب المدرسي.
 - ج اللغة الأجنبية: (الفرنسية أو الإنجليزية).

اختبار في دراسة نص متبوع بأسئلة في إحدى اللغتين السالفتى الذكر.

2 - الاختبار الشفوي للقبول النهائي:

يتمثل في مقابلة مدّتها 20 دقيقة مع أعضاء اللجنة حول موضوع يتعلق ببرنامج المسابقة على أساس الاختبارات.

12) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالمسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين الموظفين للالتحاق بأسلاك المربين المتخصصين ومعلمي التعليم المتخصص والمساعدين الاجتماعيين:

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ – الثقافة العامة:

- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،

- النظام الاقتصادي الدولي الجديد،
 - المؤسسات المالية الدولية،
 - سياسة السكن في الجزائر،
 - سياسة الماء في الجزائر،
- المؤسسات الدستورية في الجزائر،
- التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال،
- دور الهيئات الأمميّة الدولية في التوازن الجهوى،
 - الديمقراطية و التعدّدية الحزبية في الجزائر،
 - تسيير المدينة،
 - التماسك الاجتماعي،
 - سوء معاملة الأطفال،
 - انحراف الأحداث،
 - الرسوب المدرسي،
 - الاستنساخ بين التقدم العلمي و الأخلاق،
 - التربية و الاستثمار في الموارد البشرية،
 - التحديات الكبرى للألفية الثالثة،
- الحركة الجمعوية وأثرها على الصعيد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر،
 - المواطنة.

ب - تقنيات التعليم و التقنيات التربوية: التعليم المتخصص:

- الطرق السمعية الشفوية،
 - الطرق الأحادية الحسّ،
- الطرق المشتركة أو المختلطة،
 - البرايل التحضيري.

التربية المتخصصة :

- تاريخ وأسس و مبادئ التربية المتخصصة،
 - روّاد التربية المتخصصة.

- طرق التعليم:

- مبادئ ومسلّمات طرق التعليم،
- طرق العرض والطرق الحوارية.

- اقتصاد السوق،
 - عمل الأطفال،
- استرجاع النفايات،
- الريّ في الميدان الفلاحي،
 - الخوصصة في الجزائر،
 - العولمة،
- سياسة الماء في الجزائر،
 - حماية البيئة،
- التكنولوجيات الجديدة في الإعلام و الاتصال،
- دور الهيئات الأممية الدولية في التوازن الجهوي،
 - الديمقراطية والتعدّدية الحزبية في الجزائر،
 - تسيير المدينة،
 - ظاهرة التسوّل،
 - سوء معاملة الأطفال،
 - انحراف الأحداث،
 - الرسوب المدرسي،
 - الإيدز و وسائل الوقاية منه،
 - الانحراف الجنسى،
 - أدب الأطفال و دوره الاجتماعي،
 - التربية و التنشئة الاجتماعية،
 - هجرة الأدمغة،
 - حماية الطفولة،
 - حماية الأمومة و الطفولة.

ب - اختبار تقني بيداغوجي يتعلّق ببيداغوجيا الهياكل المتخصصة:

المنهجية التطبيقية : التدريب

- إعداد تقرير التدريب وملخّص وتقرير تلخيصي،
 - البطاقة التقنية للنشاط التربوي.

تنظيم نشاط و إجرائه وتطوّره:

- تقنية تربوية،
- تقنية التنشيط،
 - در س،

- الإبداع و المجال الاجتماعي في الوسط المؤسساتي،
- أهداف التكفل داخل مؤسسة عمومية متخصّصة،
- التنظيم الإداري و البيداغوجي لمؤسسة عمومية متخصصة،
 - خصائص فئات الأشخاص المتكفّل بها،
- دور ومكانة المربّي المتخصص داخل الفرقة المتعدّدة التخصصات،
 - التشريع و أدبيات المهنة،
- مفاهيم النظافة و الإسعاف في الوسط المؤسساتي،
- طرق التربية و إعادة التربية و إعادة التكييف،
- علم النفس التربوي للطفل و المراهق و الشخص المسن"،
- الأنماط المختلفة للتقييم على المستوى البيداغوجي،
- الطرق و الوسائل البيداغوجية للتَّعليم المتخصيص،
- أهداف البيداغوجيا المتخصصة في مؤسسة التّكفل،
 - المعوّق و التعليم المكيّف،
 - الاتصال الاجتماعي،
 - تسيير النزاعات الاجتماعية،
 - الاقتصاد الاجتماعي،
 - الاقتصاد المنزلى،
 - التّحقيق الاجتماعي،
 - العمل الاجتماعي،
 - تقنيات الإصغاء،
 - المقابلة،
 - علاقة المساعدة،
 - الإدماج الاجتماعي المهني،
 - الوضع في الأسرة،
- دور و مكانة المساعد الاجتماعي داخل الفرقة المتعدّدة التخصصات.

ج - تقنيات تربوية أو تقنيات التعليم المتخصّص:

- التقويم وعلم التباري،
- التحكّم في نظام البرايل (كتابة و قراءة)،
 - صعوبات التعلّم.
 - التعليم بالأهداف:

خصائص مختلف الأهداف التعليم:

- الأهداف العامة و الخصوصية و العملية.

التعليم بالكفاءات:

- مسار و تطور المقاربة بالكفاءات،
 - القدرات و الكفاءات،
- المقاربة بالكفاءات و المقاربة بالأهداف: أوجه الاختلاف و أوجه التشابه.

طرق التعليم:

- مبادئ ومسلمات طرق التعليم،
- طرق العرض و الطرق الحوارية،
- الطرق التحليلية و الطرق الإجمالية للتعليمية،
 - طرق التنطيق،
 - أهمية التربية المبكّرة،
 - الكشف المبكّر،
 - الدّعم شبه المدرسي،
 - الطرق التربوية الحديثة و التقليدية،
 - دور التجهيز السمعي،
 - وسائل و تقنيات التربية السمعية،
- أنظمة الاتصال عند الطفل ذي القصور السمعي،
 - المساعدة الاجتماعية،
 - التوجيه و الإعلام،
 - الوساطة الاجتماعية،
 - إستراتيجيات التّدخّل الاجتماعي،
 - العمل الجواري،
 - التحقيق الوبائي.

بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا:

يعفى المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا من الاختبارات الكتابية للقبول و يلزمون بإجراء اختبار شفوي للقبول النهائي.

2 - الاختبار الشفوى للقبول النهائي:

بالنسبة للمترشحين الخارجيين:

يتمثل في مقابلة مدّتها 20 دقيقة مع لجنة بعد إجراء فترة تدريب للتشبع تدوم أسبوعا في مؤسسة متخصصة تابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية.

بالنسبة للمترشحين الموظَّفين :

يتمثل في مقابلة مدّتها 20 دقيقة مع لجنة وتتعلّق بالبرنامج.

13) برنامج الاختبارات الكتابية و الشفوية الخاصة بالمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المربين:

1 – الاختبارات الكتابية للقبول:

أ – الثقافة العامة:

- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
 - عمل الأطفال،
 - اقتصاد السوق،
 - الانفجار الديمغرافي في الجزائر،
 - التغذية و الاكتفاء الذاتي الغذائي،
 - العولمة،
 - سياسة الماء في الجزائر،
 - حماية البيئة ،
 - المؤسسات السياسية في الجزائر،
 - سياسة الكتاب في الجزائر،
- الديمقراطية والتعدّدية الحزبية في الجزائر،
- التكنولوجيات الجديدة في الإعلام و الاتصال،
 - أفة المخدرات في المجتمع الجزائري،
 - التشرّد،
 - سوء معاملة الأطفال،

- الأسرة والإعاقة والتربية،
- ظاهرة العنف في المجتمع،
 - انحراف الأحداث،
- الإيدز ووسائل الوقاية منه،
 - ثقافة السلم و اللاّعنف،
- التربية و التنشئة الاجتماعية،
 - الكوارث الطبيعية،
- الحركة الجمعوية و أثرها على الصعيد السياسي والاقتصادى والاجتماعي في الجزائر.

ب - العلوم الطبيعية:

- مكوّنات و خصائص المّادة الحيّة،
 - المبادلات الخلوية،
 - الانقسام الخلوي،
- أنواع المحاليل و خصائص كل منها،
- المورّثات و دورها في انتقال الصّفات الوراثية،
 - الجهاز المناعى و دوره فى حماية الجسم،
 - تشريح الجهاز وفيزيولوجيته و نظافته:
 - التناسلي،
 - -البولى،
 - الهضمى،
 - العصبي،
 - الخلية و الطاقة،
 - التقلّص العضلي،
 - النقل العصبي و النقل الهرموني.

ج - التاريخ أو الجغرافيا:

التاريخ:

- الحرب العالمية الثانية،
- الحرب الباردة و التعايش السلمي،
 - حركة عدم الانحياز،

- حركات التحرّر في الوطن العربي،
 - القضية الفلسطينية،
- ثورة التحرير الجزائرية: (1954–1962)،
 - منظمة الأمم المتحدة،
- التطورات السياسية و الاقتصادية في الجزائر منذ الاستقلال،
 - الحضارة العربية الإسلامية،
 - مخطط مارشال،
 - حلف وارسو و حلف الشمال الأطلسى،
 - تأميم المحروقات في الجزائر.

الجغرافيا:

- الجغرافيا الاقتصادية: الشمال و الجنوب،
- معايير التقدّم و التخلّف (الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية و الثقافية)،
 - الأنظمة الاقتصادية في العالم،
- الولايات المتحدة الأمريكية: جوانب طبيعية واقتصادية،
- الزراعة و الصناعة والتجارة في بلدان الاتحاد الأوروبي،
 - اليابان: جوانب طبيعية و اقتصادية،
- الوطن العربي: جوانب طبيعية و بشرية واقتصادية،
 - الصين: جوانب طبيعية و بشرية و اقتصادية،
 - التجارة الدولية،
 - العلاقات: شمال- جنوب،
 - البلدان المتخلفة: خصائص اقتصادية،
 - المديونية.

2 - الاختبار الشُّفوي للقبول النهائي:

يتمثل في مقابلة مدّتها 20 دقيقة مع لجنة بعد إجراء فترة تدريب للتشبع تدوم أسبوعا في مؤسسة متخصصة تابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية.